

مللقى الأبحر

@ 56 @ وتصح منه الوصية بالقرب وأبواب الخير ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقاً ولا يحجر على فاسق ومغفل إذا كان مصلحاً لماله ، ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسهُ أبداً حتى يبيعه هو بنفسه فإن كان ماله من